

الباب الثاني: حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في النظام الرقمي

عرض النصوص

ظهرت المشكلة في السبعينات، حين كانت الانظمة المعلوماتية الضخمة التي تمتلكها دول وبعض المؤسسات الكبرى تتطور. كان يخشى الاستعمال التعسفي للبيانات المعلوماتية ذات الطابع الشخصي، مما يشكل خطراً على الحياة الخاصة وعلى حريات الأشخاص الطبيعيين، ولاسيما على مضمون ملفات الإدارة (الجزائية، الضريبية، الطبية الخ) والتقاطع فيما بينها. فكانت مقاطعة كيبك أوّل من تصدّى لخطر الاطلاع على المعلومات العائدة للأفراد من دون أي ضابط سياسي أو اقتصادي. وقد تبعتها في ذلك فرنسا وبعض بلدان شمال أوروبا.

فتمت صياغة القانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية والحريات عام ١٩٧٨، الذي وضع المبادئ الأساسية للحماية وهي: الاستقامة في جمع المعلومات، التصريح عن غايات معالجتها، ملاءمة المعلومات المجمّعة لغاية المعالجة، الحق في الولوج إليها وحق التصحيح للأشخاص المعنيين. وقد ميّز القانون المذكور بين الملفات العامة والملفات الخاصة لجهة الإجراءات السابقة لوضعها قيد التنفيذ. ففيما أخضعت الأولى لترخيص، اعتبرت الثانية خاضعة لتصريح فقط.

وأنشئت هيئة إدارية مستقلة، تشكل العنصر الأساسي في مضمون القانون وتهدف إلى السهر على التقيد به، وإلى وضع تقرير سنوي يقدم إلى الحكومة. هذه الهيئة هي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL)، رأس حربة الحماية، والتي تنجز أعمالاً مهمة مشهود لها بالإجماع.

وقد اعتمد قانون ١٩٧٨ نموذجاً لاتفاقية المجلس الأوروبي عام ١٩٨١ وجميع القوانين الأوروبية اللاحقة. ورغم جودة نصوص هذا التشريع، فإنها بدت بعد عشرين عاماً متخلفة عن التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فنتيجة الانخفاض الواضح في التكاليف، أصبح عدد الملفات الخاصة لا يحصى، وأصبح تداولها عالمياً مع انتشار الانترنت. ولم يعد التمييز بين الملفات الخاصة والملفات العامة ملائماً بينما أصبح التمييز بين الترخيص والتصريح المسبق يستحق أن يشمل كل أنواع الملفات.

يضاف الى ذلك عامل آخر أدى الى اضطراب النظام الاوروبي برز في الولايات المتحدة حيث ظهرت القيمة التجارية للبيانات ذات الطابع الشخصي دون الاهتمام بحماية الأشخاص المعنيين بها، كما تفعل أوروبا. ومنذ لحظة إدراكها الصفة التجارية لهذه البيانات، بات في إمكان لجنة بروكسيل أن تستحوذ على الموضوع تحت شعار توحيد السوق الداخلية. فأصدرت الإرشاد رقم ٤٦/٩٥ تاريخ ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٥ المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين إزاء معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي والتداول الحر بها.

تأخرت فرنسا في إدخال الإرشاد المذكور في صلب نظامها القانوني، وأخذ عليها عدم الاكتراث لموجب حماية حياة الأشخاص الخاصة. وبعد تردد طويل، صدر أخيراً بموافقة المجلس الدستوري القانون رقم ٢٠٠٤-٨٠١ تاريخ ٦ آب ٢٠٠٤. وكان نواب من اليسار واليمين قد طعنوا بالقانون، كل فريق منهم على حدة، أمام المجلس الدستوري مدلين بعدم دستوريته، وبأنه يفقر الى "امكانية فهمه" *défaut de lisibilité*، فرد المجلس الدستوري المراجعة، ما يبيّن بوضوح التعقيد الفريد والمؤسف الذي يعتور القانون الجديد الذي يتعدى تعقيد الإرشاد الاوروبي نفسه.

هذه هي المصادر التي كانت متوافرة للخبيرين عند تناولهما موضوع "حماية الحقوق الشخصية (الحقوق المتعلقة بالحياة الخاصة وحماية البيانات و الدخول إلى المعلومات)".

فاختار الخبيران تكريس سبعة فصول تحت هذا العنوان، يقترحان فيها تحديث الاحكام
المأخوذة من القانون الفرنسي تاريخ ١٩٧٨ والمستندة إلى الإرشاد الاوروبي، مع
المحافظة على وضوحها.

يتضمّن الفصل الأوّل أحكاماً عامة مؤلفة من ثلاث مواد (من ١ إلى ٣) تعلن الحقوق
الأساسية للأشخاص الطبيعيين بالنظر إلى المعالجة الإلكترونية للبيانات ذات الطابع
الشخصي المتعلقة بهم. تحدد المواد من ٤ إلى ٧ من نفس الفصل نطاق تطبيق مسوّد
المشروع من خلال تعريف مفاهيم البيانات ذات الطابع الشخصي والعمليات التي
تشكل المعالجات المستهدفة والمشاركين في المعالجة (الشخص المعني بالمعالجة، المسؤول
عن المعالجة، متسلم المعالجة).

وخصص الفصل الثاني لإنشاء هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي المقدّمة كهيئة
إدارية مستقلة في ممارسة مهماتها وسلطاتها (المادة ٨). فالمواد: ٩، ١٠، ١٣، و ١٤
تحدد تشكيلها، وهيكلتها وسير أعمالها. كما تحدد المواد ١١ و ١٢ الوسائل التي تؤمن
استقلاليتها. وتلزم المادة ١٥ السلطة بتقديم تقرير سنويّ، وتخضع المادة ١٦ أعضائها
والعاملين لديها لسرّ المهنة.

ينظّم الفصل الثالث تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها. فتجمّع البيانات
جمعاً "أميناً" ومشروعاً، ويُعطى الشخص المعني المعلومات المفروضة قانوناً (المادتان
١٧ و ١٩). كما تم تكريس حق الاعتراض للشخص المعني، باستثناء الحالات المنصوص
عليها في المادة ١٨. علاوة على ذلك، يجب أن يتم التجميع لأهداف محددة وصریحة
ومشروعة ويجب أن تتطابق البيانات المجمعة، من حيث طبيعتها وكميّتها وفترة الحفاظ
عليها (المادتان ٢٠ و ٢١). مع مراعاة مبدأي الأمانة والغائية اللذين أوجيا القانون
التأسيسي لعام ١٩٧٨. أخيراً تعدّد المادة ٢٢ البيانات الأكثر حساسية التي يُمنع جمعها
ومعالجتها باستثناء خمس حالات محددة حصرياً.

يعالج الفصل الرابع الإجراءات المسبقة لوضع المعالجات قيد التنفيذ، من خلال وضع تدرج في المتطلبات القانونية تناسباً مع خطورة المخازفة. فأعفيت بعض المعالجات من الإجراءات المسبقة لوضعها قيد التنفيذ إذ اعتبرت غير مضرة بموجب القانون (المادة ٢٤) أو بموجب قرار هيئة الحماية (المادة ٢٧)

باستثناء هذه الإعفاءات، تخضع المعالجات مبدئياً للتصريح (المادة ٢٥). ولكن يوجد نوعان من التصاريح: التصريح البسيط من أجل المعالجات الأكثر شيوعاً، والتي تلتزم قواعد تضع هيئة الحماية لائحة بها وتحدد مضمونها (المادة ٢٦)، من جهة، والتصريح العادي الذي يتضمن عدداً أكبر من المعلومات المتعلقة بالمعالجة المعنية (المادة ٢٨)، من جهة أخرى.

أما في الحالات التي تشكل خطراً على المصالح الخاصة، أخضع تنفيذ المعالجة لترخيص تمنحه هيئة الحماية وفقاً للحالات المنصوص عنها في المادة ثلاثين.

في حين عندما تكون مصلحة عامة معينة بالمعالجة، يجب أن يصدر الترخيص بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح معلل ومنشور لهيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي (المادة ٣٠).

الفصل الخامس أقرّ بحق الاطلاع أو الولوج والتصحيح للمعني بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، الذي يتحمل المسؤولية عن التزويد بالمعلومات بشكل مفهوم (المادة ٣٢). وعندما يتبين أن البيانات لا يمكن أن تبقى على حالها لأنها غير صحيحة أو لأي سبب آخر، يكون المسؤول عن المعالجة ملزماً بتصحيحها أو بمحوها (المواد من ٣٤ إلى ٣٦). وتطبق قواعد خاصة لاستعمال حقّ الوصول أو الولوج في بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في المواد ٣٧ إلى ٤٠ (البيانات المتعلقة بأمن الدولة أو بالسلامة العامة، البيانات الطبيّة، الدخول إلى السجلات والملفات العامة، المصادر الصحافية).

أما الفصل السادس، وهو بعنوان "صلاحيات هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي" فيميّز بين صلاحيات المراقبة وصلاحيات فرض العقاب.

تسمح صلاحيات المراقبة لأعضاء الهيئة، بعد الاستحصال على إذن من النيابة العامة (المادة ٤٢)، بدخول الأماكن ذات الطابع المهني حيث تنفذ المعالجات، بحيث يتمكن أعضاء الهيئة من القيام بكل التدقيقات والمراقبات الضرورية من أجل ممارسة مهماتهم (المادة ٤٣).

والجزء على ذلك يتنوع، عند الاقتضاء، بين الإكراه وإمكانية وقف المعالجة أو منعها، أو الحكم بعقوبة مالية تتناسب وجسامة الفعل المرتكب والمنافع التي تمكّن الفاعل من الحصول عليها (المواد من ٤٥ إلى ٤٧)، شرط إتباع إجراءات وجاهية وإمكانية مراجعة مجلس شورى الدولة (المادة ٤٨).

ينص الفصل السابع، على عقوبات جزائية تطبق على عدد من الجرائم الناتجة من أفعال أو عدم تنفيذ للقواعد الإلزامية المنصوص عليها في الفصول السابقة، وذلك بمعزل عن صلاحيات العقاب المعترف بها لهيئة الحماية.

كما نصت المواد من ٥٠ إلى ٥٣ على عقوبات جزائية عائدة إلى عدم التقيّد بالموجبات المفروضة على تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها، وبالإجراءات المسبقة لوضع المعالجات قيد التنفيذ وبحق الاطلاع والتصحيح.

يعاقب القانون الفرنسي بصرامة بالغة مخالفة القانون المتعلّق بالبيانات الشخصية. وقد انتقد الفقه الفرنسي هذه العقوبات بسبب شدتها وتفاوتها مع الفعل المقترف، ما يجرّد في الواقع العقوبة من الفعالية.

فعلى سبيل المقارنة، نصّ القانون البلجيكي (القانون المتعلّق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي تاريخ ٨ كانون الأول ١٩٩٢ المعدّل بقانون ١١ كانون الأول ١٩٩٨،

الجريدة الرسمية تاريخ ٣ شباط ١٩٩٩) والقانون الألماني المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي (Bundesdatenschutzgesetz ١٨ أيار ٢٠٠١، Bundesgesetzblatt ٢٣/٢٠٠١، ص. ٩٠٤ تاريخ ٢٢ أيار ٢٠٠١) على عقوبة الغرامة مع العلم أن المشتري البلجيكي نص على عقوبة الحبس في حال التكرار.

ويقتضي أيضاً "الأخذ في الاعتبار صلاحيات الالتزام بالجزاء النقدي وصلاحيات المراقبة الممنوحة لهيئة حماية البيانات.

لذلك يقترح المشروع الاكتفاء بمعاينة الأفعال الجرمية بغرامات مالية.

تتطرق المادة ٥٢ الى موضوع عدم مراعاة واجب حفظ السر في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي. فيذكر بسرّ المهنة، ولكن يمكن أن يتعلق أيضاً بإفشاء البيانات غير المشمولة بسرّ المهنة. ويقترح المشروع إرفاق عدم مراعاة هذا الموجب بالعقوبات عينها المطبقة على الأفعال المنصوص عليها في المادتين ٥٠ و ٥١ من أجل انسجامها مع بقية العقوبات الجزائية المنصوص عليها، لأن التجريم لا يهدف إلى إنشاء فئة جديدة من الأشخاص الخاضعين للسرية المهنية.

نصت المادة ٥٤ على جنحة عرقلة عمل هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. لأنها تؤدي دوراً أساسياً في تطبيق القانون المتعلق بالبيانات ذات الطابع الشخصي. لذلك يقترح معاقبة عرقلة عمل الهيئة خلال ممارستها مهمة المراقبة بعقوبة الحبس.

تتعلق المادة ٥٥ بحالة تكرار الجرائم المنصوص عليها.

تحدد المادة ٥٦ الحالات التي لا يمكن فيها للدعوى العامة أن تتحرك إلا بناء على شكوى المتضرر، وتختص بأفعال تنال من مصالح شخصية بحتة.

مضمون النصوص

الفصل الأول: أحكام عامة ونطاق التطبيق

المادة ١- إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي في خدمة كل مواطن ويجب الأّتمس بهوية الشخص ولا بحقوقه ولا بالحياة الخاصة ولا بالحرّيات الفردية أو العامة.

المادة ٢- لا يمكن لأّي قرار قضائي أو إداري يستوجب تقييمًا لتصرف الإنسان أن يعتمد فقط على معالجة آليّة لبيانات معدة لتحديد معطيات الشخص أو تقييم بعض جوانب شخصيته فقط.

المادة ٣- لكل شخص الحق في معرفة المعلومات والتحليل المستعملة في المعالجات الآليّة المتعلقة به والمتنازع في شأنها.

المادة ٤- يطبق هذا القانون على جميع المعالجات، الآليّة وغير الآليّة، للبيانات ذات الطابع الشخصي. وهو لا يتناول المعالجات لنشاطات شخصية تعود حصرياً لحاجات صاحبها.

المادة ٥- قصد بالبيانات ذات الطابع الشخصي جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي والتي تمكّن من التعريف به، مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع بينها.

المادة ٦- يقصد بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي كل عملية تقع على هذه البيانات مهما كانت الوسيلة المستخدمة.

من ذلك مثلاً" عمليات: التجميع والتسجيل والتنظيم والحفظ والتعديل والمراجعة والتبادل، وكل شكل آخر لوضع بيانات تحت التصرف بما في ذلك محوها أو إتلافها.

المادة ٧- إن الشخص المعني بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي هو الذي تتعلق هذه البيانات بعمله.

إن المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي هو الذي يحدد أهداف المعالجة وأساليبها، سواء أكان شخصاً أم هيئة.

إن الأشخاص الذين يتسلمون معالجة بيانات ذات الطابع الشخصي هم المؤهلون لتسلم هذه البيانات، بالإضافة إلى الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة ومن ينجزها.

الفصل الثاني: هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة ٨- تنشأ هيئة إدارية مستقلة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تحدد مهمات الهيئة بإطلاع الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة على حقوقهم وعلى موجباتهم، والسهر على تقيّد معالج البيانات ذات الطابع الشخصي بالمبادئ والقواعد المحددة في متن هذا القانون.

لهذه الغاية تتمتع هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بسلطة تنظيمية يتحدد مداها وطريقة ممارستها وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد اللاحقة.

المادة ٩- تتألف هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من أحد عشر عضواً تكون ولايتهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهم:

- قاضيان متقاعدان من محكمة التمييز تنتخبهما المحكمة المذكورة،
- قاضيان متقاعدان من مجلس شورى الدولة ينتخبهما المجلس المذكور،
- قاضيان متقاعدان من ديوان المحاسبة ينتخبهما الديوان المذكور،
- أستاذ في القانون وسفير متقاعد وثلاث شخصيات ذات خبرة في المعلوماتية أو في المسائل المتعلقة بالحريات الشخصية، يعيّنون في مجلس الوزراء.

يصدر تشكيل الهيئة بموجب مرسوم.

المادة ١٠ - تنتخب هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من ضمن أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس مفوضاً ونائباً ثانياً للرئيس وعضوين من الهيئة يشكلون المكتب.

ينتخب الأعضاء المذكورون لمدة خمس سنوات ويستبدلون حسب الأصول عينها اذا حصل ما يمنع من إكمال مدتهم.

المادة ١١ - لا يتلقى أعضاء هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي تعليمات من أي سلطة أخرى خلال ممارستهم مهماتهم.

لا يمارس أعضاء الهيئة المذكورة أية وظيفة أخرى ما عدا نشاطات التعليم والأبحاث على المستوى الجامعي.

تتمتع عضوية الهيئة مع عضوية مجلسي الوزراء والنواب.

لا يحق لأي عضو في الهيئة أن يشارك في أي مذاكرة أو تحقيق متعلق بأي هيئة له مصالح فيها، أو مارس فيها وظيفة ما خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وفي هذه الحالة عليه إعلام الرئيس بذلك.

المادة ١٢ - يتقاضى عضو هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي راتباً موازياً لراتب عضو المجلس النيابي.

المادة ١٣ - للهيئة أجهزة يديرها الرئيس.

يكلّف أمين عام بتسيير خدمات الأجهزة والتنسيق في ما بينها وذلك تحت سلطة الرئيس الذي يعين العاملين فيها.

تقرر الاعتمادات اللازمة للهيئة لإنجاز مهماتها في موازنة مستقلة.

المادة ١٤ - تجتمع هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي كهيئة عامة بكامل أعضائها لدى ممارسة صلاحياتها التي لا تفوضها للمكتب أو للرئيس.

في حال تعادل الأصوات، عند التصويت في مداورات الهيئة العامة أو المكتب، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ١٥ - تقدم الهيئة كل سنة لكل من رؤساء الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء تقريراً عن حصيلة أعمالها وتنشره في وسائل الاعلام.

المادة ١٦ - يكون أعضاء الهيئة والعاملون فيها ملزمين بالسرية المهنية بالنسبة للوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، باستثناء المعلومات الضرورية لإعداد التقرير السنوي.

الفصل الثالث: تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها

المادة ١٧ - تجمّع البيانات ذات الطابع الشخصي بطريقة آمنة ومشروعة. يجب إبلاغ الأشخاص الذين تستقى منهم البيانات ذات الطابع الشخصي بالآتي:

- ١) الطابع الإجمالي أو الاختياري للأسئلة المطروحة
 - ٢) النتائج التي قد تترتب عليهم من جراء عدم الإجابة
 - ٣) هوية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين سترسل إليهم المعلومات.
 - ٤) امتلاك الحق في الوصول إلى البيانات وتصحيحها والوسائل المعدة لذلك.
- عندما تجمّع تلك المعلومات بواسطة استمارات أسئلة يجب تضمينها إشارة إلى هذه الأحكام.

المادة ١٨ - لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة على تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به ومعالجتها، بما في ذلك التجميع والمعالجة لهدف الترويج التجاري.

- إلا انه لا يمكن ممارسة هذا الحق في الاعتراض إلا في الحالات الآتية:
- ١) إذا كان المسؤول عن معالجة البيانات ملزماً بجمعها بموجب القانون.

٢) إذا الغي حق الاعتراض بموجب بند صريح في الصك الذي يأذن بالمعالجة.

٣) إذا كانت حياة الشخص المعني مرهونة بجمع البيانات.

٤) إذا أعطى الشخص المعني موافقته المسبقة على التجميع.

المادة ١٩ - عندما لا تجمع البيانات ذات الطابع الشخصي من الشخص المعني بها، فعلى المسؤولين عن المعالجة إعلامه بمضمون هذه البيانات وبأهداف المعالجة وبالحقوق التي توفرها له المادتان ١٧ و ١٨ المذكورة أعلاه.

يتوقف هذا الموجب عندما يكون الشخص المعني على علم بالأمر أو عندما يكون إعلامه مستحيلاً" أو يتطلب جهوداً" لا تتناسب مع المنفعة من الإجراء.

المادة ٢٠ - تجمع البيانات ذات الطابع الشخصي لأهداف محددة، صريحة ومشروعة.

ولا يمكن في مرحلة لاحقة معالجتها لأهداف لا تتوافق مع الغايات المعلنة ما لم يتعلق الأمر بمعالجة بيانات لأهداف إحصائية أو تاريخية أو للبحث العلمي. يجب أن تكون البيانات مناسبة ومحصورة بالهدف المقصود من جمع المعلومات لمعالجتها ولا تتجاوز الغايات التي من أجلها جمعت البيانات لمعالجتها. يجب أيضاً" أن تكون البيانات صحيحة ومجددة (١) بالقدر اللازم. إن البيانات التي لا تحترم هذه الشروط تعدل أو ترحى.

المادة ٢١ - لا يكون حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي مشروعاً، إلا خلال الفترة المبينة في الإعلان عن المعالجة، أو في القرار الذي يرخص بها.

المادة ٢٢ - يمنع تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها، اذا كانت تكشف، مباشرة أو مداورة، الآراء العقائدية أو السياسية، الانتماء النقابي أو الطائفي أو المذهبي والحالة الصحية والهوية الوراثية أو الحياة الجنسية للشخص المعني. غير انه لا يعمل بهذا المنع المبدئي في الحالات الآتية:

- ١) عندما يكون الشخص المعني قد وضع هذه البيانات في متناول الجمهور أو وافق صراحة على معالجتها، ما لم يعترض ذلك مانع قانوني.
- ٢) عندما يكون تجميع البيانات أو معالجتها ضروريين لوضع تشخيص طبي أو تقديم علاج طبي من قبل عضو في مهنة صحية.
- ٣) عندما يكون تجميع البيانات أو معالجتها ضروريين لإثبات أو ممارسة حق لدى المحاكم أو الدفاع عنه.
- ٤) عندما تمسك مجموعات ذات طابع عقائدي أو سياسي أو نقابي أو طائفي أو مذهبي، لا تبغي الربح، سجلات لأعضائها أو مراسليها حصرياً، دون إطلاع الغير عليها.
- ٥) عندما تستفيد معالجات تبرّرها مصلحة عامة من الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣٠ أدناه.

المادة ٢٣ - إن الأحكام السابقة لا تمس بحرية التعبير التي تتمتع بها هيئات الصحافة المكتوبة أو عبر الشبكات التي تستمر في الاستفادة من هذه الحرية واستعمالها ضمن الحدود القانونية التي ترعاها.

الفصل الرابع: الإجراءات السابقة لوضع المعالجات قيد التنفيذ

- المادة ٢٤ - لا تفرض أي إجراءات مسبقة في الحالات الآتية:
- ١) في حال قيام مجموعات لا تبغي الربح، بمسك السجلات المنصوص عنها في الفقرة ٤ من المادة ٢٢ أعلاه.
- ٢) في المعالجات التي يكون موضوعها الوحيد مسك سجلات مخصصة، بموجب أحكام قانونية أو تنظيمية، لإعلام الجمهور، والتي يمكن بالتالي ان يطلع عليها أي شخص كان أو أشخاص لهم مصلحة مشروعة.

المادة ٢٥ - باستثناء الإعفاءين الواردين أعلاه، تخضع معالجة البيانات الشخصية، من حيث المبدأ، لتصريح مسبق لوضعها قيد التنفيذ.
يتضمن هذا التصريح التأكيد على أن المعالجة تحترم ما يفرضه القانون.
يقدم التصريح خطياً إلى هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي التي تصدر فوراً إيصالاً بذلك.
يمكن للشخص المصرح له، أن يبدأ بتنفيذ المعالجة على مسؤوليته، فور تسلمه الإيصال.

المادة ٢٦ - تقرر هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وتنشر قواعد لتصاريح مبسطة لفئات المعالجات الأكثر شيوعاً التي لا يشكل وضعها قيد التنفيذ تهديداً للحياة الخاصة أو للحريات الشخصية.
تحدد هذه القواعد الأمور الآتية:

(١) غايات المعالجة

(٢) البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة

(٣) فئات الأشخاص المعنيين

(٤) الأشخاص الذين يمكن إطلاعهم على البيانات

(٥) مدة الحفاظ على البيانات

تخضع المعالجة التي تتوافق مع هذه القواعد لتصريح مبسط يوجه إلى الهيئة.

المادة ٢٧ - يمكن للهيئة أيضاً إعفاء بعض المعالجات أو بعض الفئات من التصريح، إذا تبين لها أن وضعها قيد التنفيذ لا يتضمن أي خطر يهدد الحياة الخاصة أو الحريات الشخصية.

المادة ٢٨ - تخضع المعالجات، التي لم تقرر الهيئة إعفاءها من التصريح أو إخضاعها لتصريح مبسط، لتصريح مسبق يجب أن يتضمن جميع المعلومات المطلوبة في المادة ٢٦ أعلاه بالنسبة إلى القواعد المبسطة إضافة إلى ما يأتي:

- ١) هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة أو ممثله إذا كان المسؤول مقيماً خارج الأراضي اللبنانية.
- ٢) الجهاز أو الأجهزة المكلفة وضع المعالجة قيد التنفيذ.
- ٣) وظيفة الشخص أو الجهاز الذي يمارس لديه حق الوصول وكيفية ممارسته
- ٤) ذكر الملتزم الثانوي في حال وجوده.
- ٥) عند الاقتضاء، طرق الوصل interconnexion أو أي شكل آخر من الربط mise en relation بين البيانات وبين معالجات أخرى من المرجع ذاته إضافة إلى التنازل عنها للغير.
- ٦) عند الاقتضاء، نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أخرى في أي شكل كان.
- ٧) الإجراءات المتخذة لضمان سلامة البيانات ذات الطابع الشخصي وضمان الأسرار المحمية بموجب القانون والتي يقع موجب تنفيذها السليم على عاتق المسؤول عن المعالجة.

المادة ٢٩ - إن بعض المعالجات، المصرح عنها والمذكورة أعلاه، لا يمكن وضعها قيد التنفيذ إلا بعد إذن تصدره هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. ويكون الأمر كذلك في الحالات الآتية:

- ١) الوصل interconnexion بين ملفات عائدة الى شخص أو عدة أشخاص معنويين يديرون مرفقا عاما عندما تكون غايات هذه الملفات تتعلق بمصالح عامة مختلفة.
- ٢) الوصل بين ملفات عائدة الى أشخاص مختلفين عندما تكون غاياتها الرئيسية مختلفة.
- ٣) المعالجات الممكنة للبيانات التي تتضمن تقييماً للصعوبات الاقتصادية أو الاجتماعية للأشخاص المعنيين والتي يمكن أن تؤدي إلى حرمان هؤلاء الأشخاص من حقوق أو تقديمات أو عقود.

٤) معالجة البيانات الوراثية ما لم تكن موضوعة قيد التنفيذ من قبل أطباء أو علماء احيائيين biologistes في الحالات التي تكون ضرورية لغايات الطب الوقائي أو التشخيص الطبي أو تقديم العناية. تصدر الهيئة قرارها في الطلبات المقدمة إليها خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديمها. يمكن تمديد هذه المهلة بقرار معلل من الرئيس. إذا لم تصدر الهيئة قرارا" خلال المهلة يعتبر طلب الإذن مردودا".

المادة ٣٠- لا يمكن وضع بعض المعالجات قيد التنفيذ إلا بعد ترخيص يتخذ بموجب مرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح معلل ومنشور لهيئة حماية البيانات الشخصية. ويتناول هذا الأمر المعالجات الآتية:

- ١) المعالجات المتعلقة بأمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العام.
- ٢) المعالجات التي يكون موضوعها الوقاية أو البحث أو التحقق أو ملاحقة الجرائم الجزائية أو تنفيذ الأحكام الجزائية والتدابير الاحترازية.
- ٣) المعالجات التي تتضمن بيانات تتعلق بالجرائم أو بالأحكام الجزائية والتدابير الاحترازية.
- ٤) المعالجات التي تتضمن بيانات تتعلق بعلم قياس طول الحياة أو بيانات وراثية ضرورية لتأكيد صحة هوية الأشخاص أو مراقبتها.
- ٥) المعالجات المخالفة للحظر المبدئي المنصوص عليه في المادة ٢٢ أعلاه والمقررة للمصلحة العامة.

المادة ٣١- تضع هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في متناول الجمهور، على موقع انترنت، لائحة بالمعالجات الممكنة التي ينص هذا الفصل على اجراءاتها. تحدد هذه اللائحة لكل معالجة:

- ١) تاريخ التصريح أو الترخيص
- ٢) اسمها وغايتها

٣) هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة، أو ممثله، إذا كان مقيماً خارج لبنان.

٤) الجهاز أو الشخص الذي يمارس لديه حق الوصول.

٥) فئات البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة.

٦) الأشخاص وفئات الأشخاص المخوّلين الإطلاع على البيانات.

٧) عند الاقتضاء، البيانات ذات الطابع الشخصي المنوي نقلها إلى دولة أجنبية.

الفصل الخامس: حق الوصول والتصحيح

القسم الأول: قواعد عامة

المادة ٣٢ - يحق لكل شخص طبيعي يثبت هويته أن يستعلم من المسؤول عن المعالجة المذكورة على اللائحة الموضوعية، تطبيقاً للمادة ٣١ أعلاه، للحصول على المعلومات التي تمكنه من تحديد ما إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي العائدة إليه هي موضوع معالجة أم لا.

إذا كان هذا الشخص معنياً بموضوع المعالجة، يمكنه أن يطلب معلومات تتعلق بغايات المعالجة ومصدرها وبطبيعة البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة، إضافة إلى معلومات تتعلق بالأشخاص الذين يمكنهم الإطلاع على البيانات المذكورة.

يسلم الشخص المعني نسخة عن البيانات بناء على طلبه. إذا كانت البيانات مرمزة أو مضغوطة أو مشفرة يجب أن يعطى النسخة مفهومة.

المادة ٣٣ - يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يشترط تسليم النسخة بدفع مبلغ لا يتعدى كلفة النسخ.

ويمكنه أيضاً أن يعترض على الطلبات ذات الطابع التعسفي الواضح، ولا سيما بالنسبة إلى عددها أو طابعها المتكرر أو المنهجي. في حال النزاع، يقع عبء إثبات الطابع التعسفي الواضح على المسؤول الذي يتلقى الطلبات.

المادة ٣٤ - يحق لكل شخص طبيعي يثبت هويته أن يطالب المسؤول عن المعالجة، وفقا لمقتضى الحال، بتصحيح أو إكمال أو تجديد أو تحديث أو إقفال أو محو المعلومات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، غير الصحيحة أو الناقصة أو الملتبسة أو القديمة أو غير المتوافقة مع غايات المعالجة أو التي يكون من الممنوع جمعها أو استعمالها أو تبادلها أو حفظها.

يجب على المسؤول عن المعالجة، بناء على طلب الشخص المعني، إثبات قيامه بالعمليات المطالب بها وذلك ضمن مهلة وجيزة ودون تحميل مقدم الطلب أي بدل، ما لم يثبت أن البيانات موضوع النزاع قد وزعها الشخص المعني أو بموافقة. إذا أرسلت بيانات ذات طابع شخصي موضوع التصحيح إلى شخص ثالث، على المسؤول عن المعالجة إبلاغ هذا الأخير بالعمليات التي أجريت بناء على طلب الشخص المعني.

تنظر هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في الصعوبات المواجهة عند ممارسة حق الوصول والتصحيح، دون المساس بالمراجعات المقدمة أمام المحاكم المختصة.

المادة ٣٥ - يحق لورثة شخص متوفى، أثبتوا هويتهم وصفتهم، مطالبة المسؤول عن المعالجة بإدخال التعديلات المستجدة بعد الوفاة.

المادة ٣٦ - على المسؤول عن المعالجة تصحيح البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة تلقائيا" عندما يأخذ علما" باحد الأسباب التي تلزمه بتعديلها أو إلغائها وفقا للمادة ٣٤ أعلاه.

القسم الثاني: حالات خاصة

المادة ٣٧ - عندما تتعلق ممارسة حق الوصول بمعالجات متعلقة بأمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العام، يقدم الطلب إلى هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، التي تعين احد أعضائها لإدارة التحقيقات اللازمة وإجراء التعديلات الضرورية.

يمكن للعضو المذكور أن يطلب معاونة احد ممثلي الهيئة. ويبلغ مقدم الطلب ببدء التحقيقات.

إذا تثبتت الهيئة، بموافقة المسؤول عن المعالجة، من أن تبادل البيانات التي تتضمنها المعالجة لا يعرض غاياتها أو امن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العام للخطر، يمكن إطلاع مقدم الطلب عليها.

المادة ٣٨- عندما تتعلق ممارسة حق الوصول بمعالجات تتضمن بيانات ذات طابع طبي، لا يمكن إطلاع الشخص المعني عليها إلا بواسطة طبيب يعينه لهذه الغاية.

المادة ٣٩- يخضع حق الأفراد في الوصول إلى السجلات والملفات العامة التي تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي للأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعاها.

المادة ٤٠- لا تطبق المواد ٣٢ إلى ٣٦ أعلاه على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الموضوعة فقط لغايات التعبير الأدبي والفني أو الممارسة المهنية لنشاط صحافي في حدود التقيّد بأداب هذه المهنة.

لا تتعارض أحكام الفقرة السابقة مع تطبيق القوانين التي تلحظ شروط ممارسة حق الرد والتي تنطبق (١) أو تحدّ أو تعالج أو تعاقب التعرّض للحياة الخاصة ولسمعة الأشخاص.

الفصل السادس: صلاحيات هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة ٤١- لا يمكن لاتفاق او تصريح منفرد مخالفة أحكام هذا القانون، التي تنظم حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجات وبموجبات المسؤولين عنها.

يعتبر غير مكتوب كل اتفاق أو بند مخالف.

تراقب هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي تطبيق هذه القواعد

ومعاقبة مخالفته.

القسم الأول: صلاحية المراقبة

المادة ٤٢ - يحق لأعضاء هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وللعاملين لديها المفوضين لهذه الغاية من قبل الرئيس الدخول إلى الاماكن ذات الطابع المهني التي تستخدم لوضع معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي موضع التنفيذ، بين الساعة الخامسة صباحاً والساعة الثامنة مساءً، بعد الاستحصال على إذن من النيابة العامة المختصة مكانياً.

يمكن لرئيس الهيئة في حالة الضرورة طلب مؤازرة قوى الامن بواسطة النيابة العامة.

المادة ٤٣ - خلال ممارستهم أعمال التحقق، يمكن لأعضاء الهيئة وللعاملين لديها طلب:

- ١) الإطلاع على كل مستند يروونه ضرورياً لإبجاز مهمتهم مهما كانت ركيزته والاستحصال على نسخة عنه.
- ٢) الاستحصال من مكان التحقيق أو بعد دعوة من يلزم على كل معلومة أو توضيح يروونه ضرورياً.
- ٣) الولوج إلى البرامج المعلوماتية والبيانات وطلب نسخها على مستندات يمكن استعمالها مباشرة لحاجات المراقبة.
- ٤) الاستعانة بخبراء بناء على طلب رئيس الهيئة.

المادة ٤٤ - لا يجوز الاطبيب الاطلاع على البيانات الشخصية ذات الطابع الطبي الموجودة في معالجة متعلقة بخدمة طبية.

القسم الثاني: صلاحية المعاقبة

المادة ٤٥ - يمكن لهيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو عفواً، أن تنبه المسؤول عن المعالجة الذي لا يتقيد بالموجبات التي

ينص عليها هذا القانون وتذره بوجوب الكف عن المخالفة التي تم التثبت منها في مهلة تحددها.

المادة ٤٦- في حالة العجلة أو عندما يبقى الإنذار دون تنفيذ، يمكن، بناء على مبادرة الهيئة أو الشخص المعني، الطلب من قاضي الأمور المستعجلة إلزام المسؤول عن المعالجة بالتقيد بأحكام القانون وتغريمه عند الاقتضاء.

المادة ٤٧- يمكن للهيئة، بعد إجراءات وجاهية، أن تتخذ، بنفسها، في حق المسؤول عن المعالجة التدابير الآتية:

(١) أمر بوقف المعالجة إذا كانت خاضعة لأصول التصريح أو سحب الترخيص المسبق لتنفيذها.

(٢) عقوبة مالية تتناسب وجسامة المخالفة المرتكبة والمنافع التي تمكن المخالف من الحصول عليها.

لا يمكن أن تتجاوز هذه العقوبة المالية ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية في المخالفة الأولى و ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية في حال تكرار المخالفة خلال السنوات الخمس التي تلي التدبير الأول دون أن تتجاوز العقوبة المقررة ٥٪ من رقم المبيعات غير الخاضع للضريبة لآخر سنة مالية منتهية.

المادة ٤٨- تصدر العقوبات المذكورة في المادتين ٤٥ و ٤٧ أعلاه بناء على تقرير يضعه احد أعضاء الهيئة الذي يعينه الرئيس.

تبلغ نسخة عن التقرير المذكور إلى المسؤول عن المعالجة الذي يمكنه أن يضع ملاحظاته وان يطلب المعونة أو التمثيل.

يمكن للهيئة أن تستمع إلى كل شخص تعتبر سماعه مفيداً لمعلوماتها، إضافة إلى الملاحظات الشفهية للمقرر دون أن يشارك هذا الأخير في المذاكرة.

تكون القرارات التي تتخذها الهيئة معللة وتبلغ من المسؤول عن المعالجة الذي يمكن له الطعن بها في إطار القضاء الشامل أمام مجلس شورى الدولة.

تحصل العقوبات المالية المقررة وفقاً للأصول المتبعة لتحصيل ديون الدولة.

المادة ٤٩ - لا يمكن للإجراءات والعقوبات المذكورة في المادتين ٤٥ و ٤٨ أعلاه أن تؤثر على طلبات العطل والضرر ولا على العقوبات الجزائية التي يمكن أن تترتب على المخالفات المنسوبة إلى المسؤول عن المعالجة.

الفصل السابع: العقوبات الجزائية

المادة ٥٠ - يعاقب بالغرامة من ٣٠٠,٠٠٠ إلى ٣٠ مليون ليرة لبنانية كل من يقدم على معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون تقديم التصريح، أو دون الاستحصال على الترخيص المسبق قبل المباشرة بعمله وفقاً للفصل الرابع أعلاه.

المادة ٥١ - يعاقب بالغرامة من ٣٠٠,٠٠٠ إلى ٣٠ مليون ليرة لبنانية كل من يقدم على جمع أو معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون التقيد بالقواعد المقررة في الفصل الثالث أعلاه.

المادة ٥٢ - يعاقب بالغرامة من ٣٠٠,٠٠٠ إلى ٣٠ مليون ليرة لبنانية كل من يقدم، ولو بالإهمال، على إفشاء بيانات ذات طابع شخصي موضوع معالجة لأشخاص غير مخولين الاطلاع عليها.

المادة ٥٣ - يعاقب بالغرامة من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١٥ مليون ليرة لبنانية كل مسؤول عن معالجة بيانات ذات طابع شخصي يرفض الجواب في مهلة وجيزة أو يجيب بصورة غير صحيحة على طلب الشخص المعني بالمعالجة أو وكيله في شأن حق الاطلاع أو التصحيح.

المادة ٥٤ - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية كل من يعرقل عمل هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي :

- (١) إما باعتراض ممارسة الأعضاء والعاملين في الهيئة لمهامهم.
(٢) أو برفض إعطاء معلومات أو بإعطاء معلومات مغلوبة أو ناقصة
جواباً عن طلب الأعضاء أو العاملين في الهيئة.

المادة ٥٥- في حال تكرار أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل
تزداد العقوبات والغرامات المذكورة في المواد ٥٠ إلى ٥٤ أعلاه من الثلث إلى النصف.

المادة ٥٦- تجرى الملاحظة في الحالات المنصوص عنها في المادتين ٥٢ و ٥٣ بناء
على شكوى المتضرر.
يسقط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتبقى النفقات على عاتق
الشاكي.